



الرقم: 7/2982

التاريخ: 2019/11/27

الموضوع: الآلية التنفيذية لقرار وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 944 تاريخ 2019/11/21.

إلى كافة المصارف العاملة في القطر المرخص لها التعامل بالقطع الأجنبي

إشارةً إلى قرار وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم (944) تاريخ 2019/11/21 الناظم لموضوع منح إجازات/موافقات الاستيراد (مرفق ربطاً صورة عنه):

وإلى التعليمات الصادرة عن وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية بكتابتها رقم 10/5197/6975 تاريخ 2019/11/25 (مرفق ربطاً صورة عنها): يطلب إليكم التقيد بالتالي:

أولاً-بناءً على الكتاب الخطي الذي يردكم من مديرية الاقتصاد والتجارة الخارجية المعنية/ دائرة المنح المعنية لدى هيئة الاستثمار وفق النموذج رقم 1/ المرفق بتعليمات وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 10/5197/6975 المشار إليها أعلاه، يلتزم المصرف المعني الوارد إليه الكتاب بمايلي:

1- التحقق من وجود أرصدة حسابات/إيداعات عائدة للمستورد بالليرة السورية (لدى المصرف الوارد له الكتاب) تساوي 25% من إجمالي القيمة المحددة بالليرات السورية المبينة ضمن الكتاب الوارد للمصرف بخصوص مشروع إجازة أو موافقة الاستيراد المطلوبة.

2- في حال تبين استيفاء الشرط المبين بالبند رقم 1/ أعلاه يتوجب على المصرف المعني بالسرعة الكلية تسطير كتاب خطي لمديرية الاقتصاد والتجارة الخارجية المعنية/ دائرة المنح المعنية لدى هيئة الاستثمار رداً على كتابها الوارد يفيد بوجود المبلغ المطلوب وذلك بعد الحصول على تعهد خطي من المستورد يفيد موافقته على قيام المصرف بإعلام مديرية الاقتصاد والتجارة الخارجية المعنية/ دائرة المنح المعنية لدى هيئة الاستثمار بتوفر المبلغ المطلوب هذا من جهة، ومن جهة أخرى موافقته والتزامه بعدم استخدام المبلغ المودع وبحدود الـ 25% المشار إليها أعلاه وتجميده من قبل المصرف لمدة شهر من تاريخ كتاب المصرف المعني الذي يوجه لمديرية الاقتصاد والتجارة الخارجية/ دائرة المنح المعنية لدى هيئة الاستثمار، ويلتزم المصرف بحجز المبلغ للمدة أنفة الذكر بحيث لا يقوم بتحريره إلا بعد مضي هذه المدة في حال رغب المستورد بذلك.

3- في حال تبين للمصرف عدم وجود إيداعات للمستورد تساوي المبلغ المطلوب يقوم بإعلام مديرية الاقتصاد والتجارة الخارجية المعنية/ دائرة المنح المعنية لدى هيئة الاستثمار بذلك بالسرعة الكلية.

¹ سحب- تحويل- تجميد لقاء تأمينات أخرى -- إلخ

4- لا يجوز بحال من الأحوال أن يكون مصدر الإيداعات أنفة الذكر هو تسهيل ائتماني ممنوح من قبل أي من المصارف العاملة في القطر للمستورد ولا تقبل كفالة المصرف بهذا الخصوص ويقوم المصرف المعني بتوقيع المستورد على تعهد يفيد بالتزامه بذلك.

ثانياً- بناءً على الكتاب الخطي الذي يردكم من مديرية الاقتصاد والتجارة الخارجية المعنية/ دائرة المنح المعنية لدى هيئة الاستثمار وفقاً لنموذج رقم /2/ المرفق بتعليمات وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 10/5197/6975 المشار إليها أعلاه، يلتزم المصرف المعني الوارد إليه الكتاب بما يلي:

- 1- استيفاء تأمين نقدي بالليرات السورية (بنكنوت حصراً) من المستورد يساوي 15% من إجمالي قيمة مشروع إجازة أو موافقة الاستيراد المحددة بالليرات السورية ضمن الكتاب الوارد إليكم أنف الذكر.
 - 2- توقيع المستورد على تعهد يؤكد بموجبه بأن مصدر الليرات السورية أنفة الذكر ليس تسهيلات ائتمانياً ممنوحاً له من قبل أي من المصارف العاملة في القطر.
 - 3- تسطير كتاب خطي لمديرية الاقتصاد والتجارة الخارجية المعنية/ دائرة المنح المعنية لدى هيئة الاستثمار يفيد بأنه تم استيفاء المبلغ المطلوب.
 - 4- حجز المبلغ المذكور في البند /1/ أعلاه وإيداعه بحساب محمد بدون فائدة يفتح لدى المصرف المعني لأغراض تنفيذ قرار وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية المشار إليه أعلاه.
 - 5- يتم تحرير مبلغ الـ 15%/ المذكور بناءً على كتاب يرد للمصرف من مديرية الاقتصاد والتجارة الخارجية / دائرة المنح المعنية لدى هيئة الاستثمار المعنية يتضمن صراحة طلب تحرير المبلغ المذكور.
- ثالثاً- في حال رغبة المستورد بتمويل أي إجازة أو موافقة استيراد (سواء أكانت ممنوحة وفق أحكام قرار وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 944 المذكور أو القرارات السابقة له) فإن عملية التمويل تخضع حكماً لأحكام القرارات والأنظمة ذات الصلة الصادرة عن مصرف سورية المركزي ومجلس النقد والتسليف.
- رابعاً- يلتزم المصرف المعني بموافقة مصرف سورية المركزي - مديرية العلاقات الخارجية بالبيانات التالية بصيغة ملف

اكسل على قرص مضغوط (CD) خلال مدة /4/ أيام عمل من نهاية كل شهر:

رقم مشروع	تاريخ مشروع	اسم	الرقم	قيمة الإيداعات بالليرات السورية	تاريخ تحرير مبلغ 25%	قيمة مبلغ الـ 15% بالليرات	تاريخ استيفاء	تاريخ تحرير	المادة
إجازة/ موافقة	إجازة/ موافقة	المستورد	الضريبي	البالغة 25% من قيمة مشروع	من قيمة مشروع إجازة/	السورية من قيمة مشروع	مبلغ الـ 15%	مبلغ الـ	المطلوب
الاستيراد	الاستيراد	للمستورد		إجازة/ موافقة الاستيراد	موافقة الاستيراد	إجازة/ موافقة الاستيراد	15%	15%	استيرادها

للاطلاع والتقيّد.

حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور حازم قرفول